السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4055 — 25 ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ـ الديون المستحقة على ارباب العمل.

ظهير شريف رقم 1.90.77 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 47.90 المتقادمة بموجبه قبل الاوان الديون المستحقة على ارباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 1079

مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج. ـ احداث.

ظهير شريف رقم 1.90.79 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 19.89 المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج 1080

مرسوم رقم 2.89.460 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتطبيق القانون رقم 19.89 المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج 1082

صفحة

الموافقة من حيث المبدا على تصديق تعديل المادتين 11 و 12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي.

ظهير شريف رقم 1.90.73 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 30.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدا على تصديق تعديل المادتين 11 و 12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي بمقتضى القرارين الموقعين بتونس في 26 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990) 1083

الموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض

مرسوم رقم 2.90.431 صادر في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) بالموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 10.455.255 دولارا كنديا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد لتمويل 3950 طنا من الخيوط الآلية من الميليك 1083

التكوين المهني. ـ التقادم المبكر للرسم شبه الضريبي.

مرسوم رقم 2.90.454 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) يتعلق بالتقادم المبكر للرسم شبه الضريبي المفروض لفائدة التكوين المهني 1083

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الاجرة الدنيا – قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين.

مرسوم رقم 2.90.418 صادر في 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا 1084

المؤسسات الجامعية – احداث قطاعات للتعليم والبحث.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 723.90 صادر في 12 من ذي القعدة 1410 (6 يوليو 1990) بتغيير قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث قطاعات للتعليم والبحث تابعة للمؤسسات الجامعية 1085

اصدار اذون للخزينة أجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج.

قرار لوزير المالية رقم 790.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) بتغيير القرار رقم 1839.89 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1410 (2 يناير 1990) بإصدار اذون للخزينة أجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج 1085

البذور الهجينة لعباد الشمس – النظام التقني والتوضيب والاعتماد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 655.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج البذور الهجينة لعباد الشمس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها 1086

الجمرك – تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 664.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1086

قرار لوزير المالية رقم 774.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1086

قرار لوزير المالية رقم 775.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1087

قرار لوزير المالية رقم 776.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1087

الجمرك – تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 777.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 1088

قرار لوزير المالية رقم 778.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 1088

نصوص خاصة

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام 2.90.249 و 2.90.250 و 2.90.251 و 2.90.252 و 2.90.253 و 2.90.254 و 2.90.255 و 2.90.256 و 2.90.257 و 2.90.258 و 2.90.259 و 2.90.260 و 2.90.261 و 2.90.262 و 2.90.263 و 2.90.264 و 2.90.265 و 2.90.266 و 2.90.267 و 2.90.268 و 2.90.269 و 2.90.270 و 2.90.271 و 2.90.272 و 2.90.273 و 2.90.274 صادرة في 21 من رمضان 1410 (17 أبريل 1990) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 1089

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 656.90 صادر في 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1399.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1090

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 721.90 صادر في 20 من رمضان 1410 (16 أبريل 1990) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1091

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السكنى رقم 704.90 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتفويض الامضاء 1091

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة النقل.

قرار مشترك لوزير النقل والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 767.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى 1092

قرار لوزير النقل رقم 796.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بإجراء المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين 1092

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 720.90 صادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنظيم مناقشة الرسالة لولوج درجة المهندسين الرؤساء التابعين للمعهد الوطني للبحث الزراعي 1092

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 794.90 صادر في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بإجراء مباراة لتعيين 27 عونا عموميا من الصنف الثالث (شعبة سائق وميكانيكي) 1093

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 379.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مسير الأوراش الممتاز 1093

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 380.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مسير اوراش 1096

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 381.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني 1098

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 382.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج المباراة الخاصة لولوج درجة حارس بحري 1100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 383.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة حارس بحري ممتاز 1101

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 384.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج المباراة الخاصة لولوج درجة رقيب بحري 1102

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 385.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة لولوج درجة مراقب بحري 1103

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 386.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة لولوج درجة ملازم الميناء 1104

صفحة

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 387.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة ملازم ميناء أول 1106

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 510.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة رقيب بحري ممتاز 1107

اعلانات وبلاغات

التعاون المتبادل.

قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 689.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987) بالموافقة على القوانين الأساسية لجمعيات التعاون المتبادل 1108

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.90.77 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 47.90 المتقادمة بموجبه قبل الاوان الديون المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 47.90 المتقادمة بموجبه قبل الاوان الديون المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990).

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

قانون رقم 47.90
تتقادم بموجبه قبل الأوان الديون المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المادة 1

أرباب العمل المنخرطون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين يدفعون الى هذا الصندوق مساهمة إبرائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يستفيدون من تقادم مبكر فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة خلال مدة سابقة لفاتح يناير 1990 لم يلحقها التقادم بعد ، سواء تمثلت هذه المخالفات في انتقاص أو اخفاء جميع او بعض العناصر المتعلقة بأساس حساب الاشتراكات المستحقة للصندوق أو بمبلغها.

المادة 2

يساوي مبلغ المساهمة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه 0,50 ٪ من مجموع الاجور المدفوعة الى الاجراء خلال المدة التي يشملها التقادم المبكر ، ويراد بالاجور في هذه المادة الاجور المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وتؤدى المساهمة الابرائية على قسطين متساويين يدفع أولهما قبل انقضاء الشهر الخامس الذي يلي تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويدفع الثاني قبل نهاية الشهر التاسع الذي يلي تاريخ نشره كذلك.

المادة 3

لا يجوز أن تكون المخالفات التي سيشملها التقادم المبكر محل معاينة أو تصحيح أو عقوبات أو متابعات فيما بعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

لا يسري التقادم المنصوص عليه في هذا القانون على :

– عدم دفع الاشتراكات التي تمثل حصة الاجراء المحجوزة في المنبع ؛

– عدم أداء المبالغ المستحقة على أساس الاقرارات بالاجور الموجهة من رب العمل الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصادرة أوامر بتحصيلها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 5

يجب على ارباب العمل المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين يرغبون في الاستفادة من التقادم المبكر أن يقدموا طلبا بذلك على مطبوع مسلم من الصندوق أو مماثل له وأن يودعوه في هذه المؤسسة التي تسلمهم وصلا بذلك أو يوجهوه إليها في ظرف موصى به مع اشعار بالتسلم وذلك قبل إنقضاء الشهر الثالث التالي للشهر الذي ينشر خلاله هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 6

لاتخصم المساهمة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه من أساس الضرائب والرسوم السارية المفعول.

المادة 7

إذا اختار رب العمل دفع المساهمة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ولم يقم بأداء المبالغ المترتبة على ذلك في الاجلين المنصوص عليهما في المادة 2 من هذا القانون أو كان مادفعه منها غير كاف ، تعين عليه أداء المبالغ غير المدفوعة مضافا إليها غرامة قدرها 25٪ وعلاوة تبلغ 3٪ عن الشهر الاول من التأخير و 1٪ عن كل شهر أو كسر شهر إضافي ينقضي بين تاريخ إستحقاق المساهمة وتاريخ أدائها.

وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يصدر أوامر بتحصيل المبالغ المستحقة الى انقضاء السنة الرابعة التي تلي السنة المستحقة خلالها المساهمة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 8

تسري على النزاعات المتعلقة بالمساهمة الابرائية المحدثة بهذا القانون القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة 9

رب العمل المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي سيؤدي ، خلال التسعة أشهر التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، مجموع الاشتراكات المستحقة للصندوق المذكور في 31 ديسمبر 1989 يعفى تلقائيا من جميع العلاوات المترتبة عن التأخير في أداء الاشتراكات والتلجئات المالية المنصوص عليها في الفصلين 26 و 27 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة 10

يلغى كل دين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتعلق بالاشتراكات والعلاوات والتلجئات المالية المترتبة على ذلك ويستحق على رب عمل منخرط في الصندوق المذكور فيما يخص الفترات السابقة لفاتح يناير 1986 إذا كان مبلغه الاصلي عن كل سنة مالية يساوي ألف درهم أو يقل عنها.

ويلغى كذلك كل دين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتعلق بالاشتراكات والعلاوات والتلجئات المالية المترتبة على ذلك ويستحق على كل رب عمل منخرط في الصندوق فيما يخص الفترات السابقة لفاتح يناير 1969.

ظهير شريف رقم 1.90.79 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 19.89 المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 19.89 المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990).

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 19.89 يتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج

الباب الأول

الاسم والغرض

المادة 1

تحدث مؤسسة لا تهدف الى الحصول على ربح تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى « مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف « مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج » الى ضمان استمرار العلاقات الأساسية التي تربطهم بوطنهم ، والى مساعدتهم على تذليل الصعوبات التي تعترضهم بسبب اغترابهم.

ولهذه الغاية تناط بها المهام التالية وفقا لتوجهات حكومة صاحب الجلالة في الميادين الثقافية والدينية والاجتماعية ورعيا لأحكام هذا القانون :

– المساهمة في المصاريف المرتبطة بالتأطير وتملك المعدات اللازمة لتطوير أساليب التعليم الملقن للمغاربة المقيمين بالخارج ولأطفالهم خاصة في مجالات اللغة العربية والثقافة القومية والتربية الدينية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ القيام عند الحاجة ببناء أو تملك وتجهيز المدارس والمراكز الاجتماعية الثقافية ومراكز قضاء العطل الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج وعائلاتهم ؛

ـ تنظيم مخيمات قضاء العطل والرحلات الى المغرب لفائدة أبناء المغاربة المقيمين بالخارج ؛

ـ تقديم مساعدة مالية الى المحتاجين من المغاربة المقيمين بالخارج الذين لا يستفيدون من ضمان اجتماعي ؛

ـ تقديم مساعدة طبية أو قضائية أو المساعدتين معا الى المحتاجين اليها من المغاربة المقيمين بالخارج ؛

ـ تنظيم وتمويل مهرجانات ثقافية وفنية ورياضية لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج ؛

ـ المساهمة في تحسين ظروف استقبال المغاربة المقيمين بالخارج العائدين الى المغرب لقضاء عطلهم فيه ؛

ـ التعاون مع المرافق العامة والجمعيات في كل عمل يندرج في اطار المهام المسندة الى المؤسسة.

الباب الثاني

الادارة

المادة 3

تدير المؤسسة لجنة ادارة تتألف من سبعة وعشرين (27) عضوا تعينهم الادارة ، ويكون فيهم عضو يمثل المجموعة المهنية لبنوك المغرب وثلاثة عشر عضوا يختارون من بين أعضاء « مكاتب جامعات وداديات العمال والتجار المغاربة المقيمين بالخارج ».

وتشمل لجنة الإدارة :

ـ رئيسا منتدبا ؛
ـ نائبا أولا للرئيس ؛
ـ نائبا ثانيا للرئيس ؛
ـ نائبا ثالثا للرئيس ؛
ـ نائبا رابعا للرئيس ؛
ـ كاتبا عاما ؛
ـ كاتبا عاما مساعدا ؛
ـ أمين صندوق عاما ؛
ـ أمين صندوق عاما مساعدا ؛
ـ 18 مستشارا.

ويمكن أن تضيف اللجنة اليها بقصد الاستشارة كل شخص ترى في حضوره فائدة.

المادة 4

تتداول لجنة الادارة في جميع القضايا التي تهم المؤسسة وتتولى بوجه خاص اعداد برنامج عمل المؤسسة وحصر ميزانيتها وحساباتها.

المادة 5

تجتمع لجنة الادارة بدعوة من رئيسها المنتدب متى استلزمت ذلك حاجات المؤسسة ومرة كل نصف سنة على الأقل.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور الاغلبية المطلقة من أعضائها.

وتصدر مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تسجل المداولات في محاضر.

المادة 6

يدير الرئيس المنتدب المؤسسة ويعمل باسمها ويباشر جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها ويأذن في القيام بها ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وكل ادارة عامة أو خاصة وإزاء الغير ، ويتقاضى عن المؤسسة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

ويحصر جدول أعمال جلسات لجنة الادارة.

وله أن يفوض جزءا من سلطه الى نوابه والى الكاتب العام للمؤسسة.

وإذا تغيب الرئيس المنتدب أو عاقه عائق عن مزاولة مهامه ناب عنه نائب الرئيس الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع تبعا للترتيب المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

وينفذ الكاتب العام مقررات لجنة الادارة ويقوم بمهام سكرتاريتها.

ويسهر على حسن سير المؤسسة ويحضر تقريرا سنويا عن نشاطها وسير أعمالها ويرفعه الى لجنة الادارة.

ويؤازر الكاتب العام المساعد الكاتب العام في القيام بمهمته وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

ويمسك أمين الصندوق العام حسابات المؤسسة ويقوم بتحصيل مواردها وصرف نفقاتها ويسلم وصلا عن جميع السندات أو المبالغ المستوفاة ، ويقدم كل سنة تقريرا ماليا الى لجنة الادارة.

ويؤازر أمين الصندوق العام المساعد أمين الصندوق العام في القيام بمهمته وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 7

للجنة الادارة أن تحدث لجانا جهوية في الأقطار الأجنبية التي توجد بها جاليات مغربية.

ويعهد الى اللجان الجهوية في حدود دوائر اختصاصها المحددة من قبل لجنة الادارة بالمهام التالية :

ـ تمثيل المؤسسة ؛
ـ تنفيذ مقررات لجنة الادارة ؛
ـ تقديم جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بأعمال المؤسسة الى لجنة الادارة.

المادة 8

تتألف كل لجنة جهوية من ستة (6) أعضاء تعينهم لجنة الادارة من بين أعضاء « مكتب جامعات وداديات العمال والتجار المغاربة المقيمين بالخارج » الكائن بالبلد أو المنطقة المندرجة في مجال الاختصاص المحدد للجنة الجهوية.

وتعين اللجنة الجهوية من بين أعضائها :

ـ رئيسا ؛
ـ نائبا للرئيس ؛
ـ كاتبا ؛
ـ كاتبا مساعدا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ أمين صندوق ؛
ـ أمين صندوق مساعدا.

ويكون المستشار أو الملحق الاجتماعي لدى سفارة المملكة المغربية بالبلد الذي يوجد فيه مقر اللجنة الجهوية عضوا في هذه اللجنة بحكم القانون. وللجنة أن تضيف اليها بقصد الاستشارة كل شخص ترى في حضوره فائدة.

المادة 9

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها متى استلزمت الحاجة ذلك ومرة كل ربع سنة على الأقل.

ويشترط لصحة مداولات اللجنة الجهوية أن يحضرها ما لا يقل عن الاغلبية المطلقة لأعضائها ، وتصدر مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتسجل المداولات في محاضر يجب أن توجه الى الرئيس المنتدب للجنة ادارة المؤسسة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 10

تتألف موارد المؤسسة من :

ـ مساهمات المؤسسات البنكية والمالية ؛
ـ الاعانات المالية التي تقدمها الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام ؛
ـ الهبات والوصايا ؛
ـ الاقتراضات الموافق عليها طبق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
ـ موارد متنوعة ؛

وللمؤسسة أن تملك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهمتها.

المادة 11

لا تخضع المؤسسة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية للمكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة والشركات والمنظمات التي تحصل على مساهمات مالية من الدولة أو الجماعات العامة.

المادة 12

يعين لدى المؤسسة مندوب للحكومة يعهد اليه بالمهام التالية :

ـ إرشاد لجنة الادارة والرئيس المنتدب في الاضطلاع بمهامهما المالية ، ولهذه الغاية يدلي برأيه في مشروع الميزانية وابرام الصفقات وتملك المنقولات والعقارات بعوض أو بغير عوض وفي شروط تنفيذ الميزانية وحسابات المؤسسة للسنة المالية المنصرمة ؛

ـ الحرص على أن تصرف الاعانات المالية التي تقدمها الدولة الى المؤسسة في الأغراض الممنوحة من أجلها ؛

ـ القيام في نهاية كل سنة مالية بإعداد تقرير عن وضعية المؤسسة المالية ورفعه الى الادارة.

ويحضر مندوب الحكومة اجتماعات لجنة الادارة بصفة استشارية.

ويجوز له أن يطلب الحصول على جميع الوثائق التي يرى من الضروري الاطلاع عليها في نطاق الصلاحيات المسندة اليه بموجب هذه المادة.

مرسوم رقم 2.89.460 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتطبيق القانون رقم 19.89 المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 19.89 المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ولاسيما المادتين 3 و 12 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين أعضاء لجنة ادارة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج بقرار لوزير التشغيل باقتراح من الوزراء المعنيين باعتبار :

ـ ممثل لوزير التشغيل ؛
ـ ممثل لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
ـ ممثل لوزير الداخلية والاعلام ؛
ـ ممثل لوزير المالية ؛
ـ ممثل لوزير التربية الوطنية ؛
ـ ممثل لوزير السكنى ؛
ـ ممثل لوزير الشؤون الثقافية ؛
ـ ممثل لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛
ـ ممثل لوزير العدل ؛
ـ ممثل لوزير النقل ؛
ـ ممثل لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية ؛
ـ ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية ؛
ـ ممثل لوزير الشبيبة والرياضة.

كما يعين الاعضاء الآخرون للجنة الادارة بقرار لوزير التشغيل باقتراح من مكاتب جامعات ووداديات العمال والتجار المغاربة المقيمين بالخارج ومن المجموعة المهنية لبنوك المغرب كل بالنسبة لممثله.

ويترتب في حالة وفاة أحد الاعضاء أو استقالته أو انتهاء مأموريته تعويضه في لجنة الادارة وفق نفس الكيفية.

المادة الثانية

يعين وزير المالية مندوب الحكومة لدى المؤسسة المذكورة الذي يرفع اليه التقرير المنصوص عليه في الفصل 12 من القانون رقم 19.89 المشار اليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد الى وزير التشغيل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

ظهير شريف رقم 1.90.73 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 30.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق تعديل المادتين 11 و 12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي بمقتضى القرارين الموقعين بتونس في 26 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 30.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق تعديل المادتين 11 و 12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي ، بمقتضى القرارين الموقعين بتونس في 26 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990).

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

قانون رقم 30.90

يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق تعديل المادتين 11 و 12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي بمقتضى القرارين الموقعين بتونس في 26 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990)

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق تعديل المادتين 11 و 12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي ، بمقتضى القرارين الموقعين بتونس في 26 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990).

مرسوم رقم 2.90.431 صادر في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) بالموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 10.455.255 دولارا كنديا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد لتمويل 3.950 طنا من الخيوط الآلية من الميليك.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على عقد ضمان الدولة المضاف الى أصل هذا المرسوم والمتعلق بالاتفاقية المبرمة في 16 من رمضان 1410 (12 أبريل 1990) بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 10.455.255 دولارا كنديا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد لتمويل 3.950 طنا من الخيوط الآلية من الميليك.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.454 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) يتعلق بالتقادم المبكر للرسم شبه الضريبي المفروض أداؤه لفائدة التكوين المهني.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء رسم شبه ضريبي لفائدة التكوين المهني وتحديد نسبته واجراءات استيفائه والشروط المتعلقة بإبرام العقود الهادفة الى انجاز برامج تكوين مهني خاصة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من رمضان 1410 (24 ابريل 1990) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

الملزمون بأداء الرسم شبه الضريبي المفروض لفائدة التكوين المهني بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.633 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) الذين يدفعون مساهمة ابرائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم يستفيدون من تقادم مبكر فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة خلال المدة السابقة لفاتح يناير 1990 التي لم يشملها التقادم القانوني بعد ، سواء تمثلت هذه المخالفات في انتقاص أو اخفاء جميع أو بعض العناصر المتعلقة بأساس حساب الرسم المذكور أو بمبلغه.

المادة الثانية

يساوي مبلغ المساهمة الابرائية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه 0،16 ٪ من مجموع الاجور المدفوعة خلال المدة التي يشملها التقادم المبكر ، ويراد بالاجور في هذه المادة الاجور المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.633 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974).

وتؤدى المساهمة الابرائية على قسطين متساويين يدفع أولهما قبل انقضاء الشهر الثالث الذي يلي تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويدفع الثاني قبل نهاية الشهر السادس الذي يلي تاريخ نشره كذلك.

المادة الثالثة

لا يجوز أن تكون المخالفات التي سيشملها التقادم المبكر محل معاينة أو تصحيح أو عقوبات أو متابعات فيما بعد.

المادة الرابعة

لا يسري التقادم المنصوص عليه في هذا المرسوم على عدم دفع المبالغ المستحقة على أساس الاقرارات بالاجور الموجهة من رب العمل الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصادرة أوامر بتحصيلها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجب على أرباب العمل الملزمين بدفع الرسم شبه الضريبي المفروض أداؤه لفائدة التكوين المهني الذين يرغبون في الاستفادة من التقادم المبكر أن يقدموا طلبا بذلك على مطبوع مسلم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو ممائل له وأن يودعوه في هذه المؤسسة التي تسلمهم وصلا بذلك أو يوجهوه اليها في ظرف موصى به مع اشعار بالتسلم ، وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث التالي للشهر الذي ينشر خلاله هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

إذا اختار رب العمل دفع المساهمة الابرائية ولم يقم بأداء المبالغ المترتبة على ذلك في الاجلين المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه أو كان ما دفعه منها دون ما يجب أداؤه تعين عليه أداء المبالغ غير المدفوعة مضافا اليها غرامة قدرها 25 ٪ وعلاوة تبلغ 3 ٪ عن الشهر الاول من التأخير و 1 ٪ عن كل شهر أو كسر شهر اضافي ينقضي بين تاريخ استحقاق المساهمة وتاريخ أدائها.

وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يصدر أوامر بتحصيل المبالغ المستحقة الى انقضاء السنة الرابعة التي تلي السنة المستحقة خلالها المساهمة الابرائية الآنفة الذكر.

المادة السابعة

رب العمل الملزم بدفع الرسم شبه الضريبي المفروض أداؤه لفائدة التكوين المهني الذي يؤدى ، خلال الستة أشهر التالية لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي جميع المبالغ المستحقة من الرسم المذكور الى 31 ديسمبر 1989 يعفى تلقائيا من جميع العلاوات المترتبة على التأخير في أداء مبلغ الرسم المستحق.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.418 صادر في 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الاجرة الدنيا المستحقة للعمال والمستخدمين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.349 الصادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) المتعلق بالزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ؛

وباقتراح من وزير التشغيل ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرة الأخيرة من البند 1 بالفصل الفريد من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) :

« فصل فريد .....

« I – التغذية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« تقدر قيمة التغذية فيما يخص المستخدمين بالفنادق والمقاهي والمطاعم باعتبار الاجرة الاساسية المبينة بعده :

الاجرة المتخذة اساسا لتقدير قيمة التغذية	الاجور الشهرية المدفوعة نقدا للمستخدمين باستثناء جميع المكافآت والتعويضات (بالدرهم)
الاجرة الدنيا القانونية في الساعة × 1	الى غاية 1.085,99
الاجرة الدنيا القانونية في الساعة × 1,5	من 1.086 الى 1.779,99
الاجرة الدنيا القانونية في الساعة × 2	من 1.780 الى 2.561,99
الاجرة الدنيا القانونية في الساعة × 2,5	ابتداء من 2.562

المادة الثانية ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التشغيل.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التشغيل ،
الامضاء : حسن العبادي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 723.90 صادر في 12 من ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990) بتغيير قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث قطاعات للتعليم والبحث تابعة للمؤسسات الجامعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) المتعلق بإحداث قطاعات للتعليم والبحث تابعة للمؤسسات الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 273.90 الصادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) ؛

وبعد استطلاع رأي رئيس جامعة محمد الخامس ؛

وباقتراح مدير المدرسة المحمدية للمهندسين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرة الرابعة من الفصل الاول من قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 المشار اليه أعلاه الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) :

« الفصل الأول. ـ .....
« IV. ـ المدرسة المحمدية للمهندسين :
« .....
« 7 ـ شعبة هندسة الطرائق ؛
« 8 ـ شعبة الهندسة الصناعية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير المالية رقم 790.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) بتغيير القرار رقم 1839.89 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1410 (2 يناير 1990) بإصدار اذون للخزينة اجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1839.89 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1410 (2 يناير 1990) بإصدار اذون للخزينة اجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 5 من قرار وزير المالية المشار اليه أعلاه رقم 1839.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1410 (2 يناير 1990) :

« المادة 5. ـ تمتد فترة الاكتتاب من 2 يناير الى « 28 ديسمبر 1990. »

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 655.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج البذور الهجينة لعباد الشمس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على النظام التقني المضاف الى أصل هذا القرار والمتعلق بانتاج البذور الهجينة لعباد الشمس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها.

ويمكن الاطلاع على النظام المذكور بالوزارة المكلفة بالفلاحة (مصلحة مراقبة البذور والاغراس).

المادة الثانية

لا يجوز أن يقوم بتسويق البذور المشار اليها في المادة الأولى أعلاه إلا المؤسسات التي يعتمدها لذلك الوزير المكلف بالفلاحة. ويجب على هذه المؤسسات أن تصرح في كل شهر الى وزارة الفلاحة بمشترياتها ومبيعاتها ومدخراتها من البذور الآنفة الذكر.

المادة الثالثة

يسند الى مدير الانتاج النباتي ومدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 664.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية، كما وقع تغييره؛

وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957)، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 30 يوليو 1990.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ 25 ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990).

قرار لوزير المالية رقم 774.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية، كما وقع تغييره؛

وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 30 يوليو 1990.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ 25 ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990).

قرار لوزير المالية رقم 775.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 30 يوليو 1990.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990).

قرار لوزير المالية رقم 776.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 30 يوليو 1990.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ 25 ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 777.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 30 يوليو 1990.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990).

قرار لوزير المالية رقم 778.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 30 يوليو 1990.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة في 21 من رمضان 1410 (17 أبريل 1990) منحت الجنسية المغربية للأجانب الآتي ذكرهم :

السيد عبد القادر شريط ، المولود في 3 أكتوبر 1921 بالرباط وابناؤه القاصرون ، غير المتزوجين :

محمد شريط ، المولود في 13 ماي 1970 بأحد كورت ؛

حاتم شريط ، المولود في 3 ماي 1972 بالرباط ؛

ليلى شريط ، المولودة في 7 يونيو 1975 ببوزنيقة.

(مرسوم رقم 2.90.249)

* * *

السيد محمد بوغازي ، المولود في 11 يوليو 1932 بكرسيف وابنه القاصر غير المتزوج :

هشام بوغازي ، المولود في 3 دجنبر 1978 بكرسيف.

(مرسوم رقم 2.90.250)

* * *

السيد كمال نكراوي ، المولود في 8 نوفمبر 1957 بالدار البيضاء وابناه القاصران ، غير المتزوجين :

نبيل نكراوي ، المولود في 8 نوفمبر 1984 بالدار البيضاء ؛

يونس نكراوي ، المولود في 30 اغسطس 1988 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.251)

* * *

السيد ابراهيم طيار ، المولود في 5 ماي 1954 بسيدي قاسم وبناته القاصرات غير المتزوجات :

سمية طيار ، المولودة في 13 يوليو 1977 بسيدي قاسم ؛

حنان طيار ، المولودة في 9 يونيو 1979 بسيدي قاسم ؛

حورية طيار ، المولودة في 6 سبتمبر 1980 بسيدي قاسم.

(مرسوم رقم 2.90.252)

* * *

السيد زروقي نور الدين ، المولود في 19 يوليو 1942 بفاس.

(مرسوم رقم 2.90.253)

* * *

السيد محمد المرتضى الكرتي ، المولود في 17 يناير 1931 بطنجة وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

فائزة الكرتي ، المولودة في 17 اغسطس 1969 بمستغانم (الجزائر) ؛

كريمة الكرتي ، المولودة في 21 أبريل 1971 بطنجة ؛

محمد الكرتي ، المولود في 23 اغسطس 1974 بطنجة ؛

مروة الكرتي ، المولودة في 17 يناير 1979 بطنجة.

(مرسوم رقم 2.90.254)

الآنسة تورية دربال ، المولودة في فاتح سبتمبر 1958 بتارودانت.

(مرسوم رقم 2.90.255)

* * *

السيدة زبيدة الدلال ، المولودة سنة 1926 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.90.256)

* * *

السيد المختار هدام ، المولود في فاتح ماي 1955 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.90.257)

* * *

السيد طه محمد هدام ، المولود في فاتح ماي 1955 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.90.258)

* * *

السيد اسام علي حسن سعيد ، المولود في 12 يناير 1950 بالقاهرة وبناته القاصرتان غير المتزوجتين :

وفاء اسام علي حسن سعيد ، المولودة في 7 يناير 1978 بالجديدة ؛

ايمان اسام علي حسن سعيد ، المولودة في 8 مارس 1983 بتارودانت.

(مرسوم رقم 2.90.259)

* * *

السيد محمد صبطا علي ، المولود في 10 يوليو 1959 بأحد كورت.

(مرسوم رقم 2.90.260)

* * *

السيدة عمارية العابد ، المولودة في 4 نوفمبر 1940 بوجدة.

(مرسوم رقم 2.90.261)

* * *

السيد عبد الحق سيودة ، المولود في 4 يوليو 1945 بفاس وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

منير سيودة ، المولود في 22 اغسطس 1974 بفاس ؛

نسرين سيودة ، المولودة في 11 فبراير 1978 بفاس ؛

اسام سيودة ، المولود في 22 يوليو 1982 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.262)

* * *

السيد محمد دندن ، المولود في 3 نوفمبر 1945 ببيروت وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :

ندى دندن ، المولودة في 27 مارس 1975 بالدار البيضاء ؛

نسرين دندن ، المولودة في 23 اغسطس 1978 بالدار البيضاء ؛

جمانة دندن ، المولودة في 20 سبتمبر 1980 بالدار البيضاء ؛

حسن دندن ، المولود في 6 يوليو 1985 بالدار البيضاء ؛

جيهان دندن ، المولودة في 6 يوليو 1985 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.90.263)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآنسة جميلة خياط ، المولودة في 14 يوليو 1959 بتازة.
(مرسوم رقم 2.90.264)

* * *

السيد ابراهيم رجب منتصر ابراهيم ، المولود في 5 أكتوبر 1946 بالاسكندرية وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :
دينا ابراهيم ، المولودة في 16 مارس 1980 بالرباط ؛
محمد ابراهيم ، المولود في 27 ديسمبر 1981 بالرباط ؛
أحمد ابراهيم ، المولود في 30 سبتمبر 1984 بالاسكندرية.
(مرسوم رقم 2.90.265)

* * *

الآنسة وريدة صطا علي ، المولودة في 7 ديسمبر 1964 بأحد كورت.
(مرسوم رقم 2.90.266)

* * *

السيد مسعود بوزنة ، المولود في 14 أبريل 1951 بالدار البيضاء وابنتاه القاصرتان غير المتزوجتين :
سلمى بوزنة ، المولودة في 17 فبراير 1986 بالدار البيضاء ؛
لمياء بوزنة ، المولودة في 23 أكتوبر 1987 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.90.267)

* * *

السيد نورى بغدادلي ، المولود في 30 يناير 1960 بالرباط وابنته القاصرة غير المتزوجة :
كنزة بغدادلي ، المولودة في 23 أغسطس 1989 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.90.268)

السيد عبد القادر بوخيرة ، المولود في 21 أبريل 1963 بكرسيف.
(مرسوم رقم 2.90.269)

* * *

السيد محمود رعد ، المولود سنة 1941 ببيروت وابنه القاصر غير المتزوج :
محمد رعد ، المولود في 15 يوليو 1988 بوجدة.
(مرسوم رقم 2.90.270)

* * *

الآنسة حادة بنت عيسى بن ميلود ، المولودة في 12 أكتوبر 1945 بمكناس.
(مرسوم رقم 2.90.271)

* * *

السيد محمد نادر ، المولود في 20 أبريل 1927 بكابول (افغانستان) وابناه القاصران غير المتزوجين :
كريم نادر ، المولود في 2 مارس 1980 بالدار البيضاء ؛
كنزة نادر ، المولودة في 23 ديسمبر 1988 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.90.272)

* * *

السيد الطيب بن بوطالب محمد ، المولود في 27 ماي 1949 بميدلت.
(مرسوم رقم 2.90.273)

* * *

السيدة لميس السيفي ، المولودة سنة 1929 بدمشق (سوريا).
(مرسوم رقم 2.90.274)

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 656.90 صادر في 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1399.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1399.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير الشبيبة والرياضة المشار اليه أعلاه رقم 1399.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) :

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
مالك الدكداك ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بإقليم تطوان.	بدون تغيير	مكتب تحصيل المالية بتطوان
ابراهيم ايت الحاج بلا ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بإقليم تارودانت.	كذلك	مكتب تحصيل المالية بتارودانت
أحمد فاتر، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بإقليم سطات.	كذلك	مكتب تحصيل المالية بسطات
عبد المجيد بشري ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بإقليم قلعة السراغنة.	كذلك	مكتب تحصيل المالية بقلعة السراغنة
مصطفى بوسلامي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بإقليم بولمان.	محمد السغروشني ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بإقليم بولمان	مكتب تحصيل المالية بميسور
احمد بريفت ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بالسمارة.	الناجي دحان ، المرشد الرسمي بنيابة الوزارة بالسمارة.	مكتب تحصيل المالية بالسمارة

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 721.90 صادر في 20 من رمضان 1410 (16 أبريل 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1987 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة	السادة : محمد الفاسي الفهري ، مدير ادارة التكوين المهني وتكوين الاطر . الرباط.	السادة : محمد بشيري : امحمد القرموني ، المهندسان الرئيسيان. عبد الكريم الحنصالي ، المتصرف الممتاز.	الصراف الجهوي التابع للخزينة بالرباط.
كذلك	محمد بشيري ، مدير تخطيط التكوين المهني الرباط.	محمد أهناش ، مهندس الدولة : حماد مهداد ، المتصرف.	كذلك
كذلك	امحمد القرموني ، مدير التعليم المهني الرباط.	ادريس اليعقوبي ، المتصرف.	كذلك
كذلك	محمد سعد حصار ، مدير تكوين الاطر بالنيابة.	محمد غرباوي ، مهندس الدولة : فاطمة الزهراء السليماني الحوتي الحسن ، المتصرفة.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 28.86 الصادر في 22 من ربيع الأول 1406 (5 ديسمبر 1985).

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1410 (16 أبريل 1990).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير السكنى رقم 704.90 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد خطيب الهبيل ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة السكنى ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لبني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة النقل

قرار مشترك لوزير النقل والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 767.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى.

وزير النقل ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 487.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) بإحداث وتنظيم مركز تكوين التقنيين بالطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي القائمة المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.864 بتاريخ فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) :

– شهادة مساعد تقني مختص (فرع الملاحة الجوية) المسلمة من مركز تكوين التقنيين بالطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء والمطابقة لشهادة باكالوريا تعليم الطور الثاني (الشعبة العلمية أو التقنية) المحصل عليها والمسلمة بعد فاتح يونيو 1989.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يوليو 1989.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار لوزير النقل رقم 796.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) باجراء المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة النقل يوم فاتح سبتمبر 1990 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة عشرة (17) متصرفا مساعدا ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين حملة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) بالرباط قبل فاتح أغسطس 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990).

عن وزير النقل :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد القادر النويني.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 720.90 صادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنظيم مناقشة الرسالة لولوج درجة المهندسين الرؤساء التابعين للمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405(18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 (الفقرة الأولى) و 58 منه ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري مناقشة الرسالة لولوج درجة مهندس رئيس في حدود المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى في شأنها ، ويمكن أن يشارك فيها مهندسو الدولة الذين بلغوا الرتبة الثانية من الدرجة الممتازة ويجب على مهندسي الدولة المتأصلين من درجة مهندسي التطبيق أن يتوفروا بالاضافة الى ذلك على 5 سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مهندس الدولة.

المادة الثانية

تجري المناقشة وتنظم بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثالثة

تتم مناقشة الرسالة المتعلقة باختصاص المترشح أمام لجنة تعين بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة الرابعة

تتألف اللجنة من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيسا ؛
- مهندسين رئيسيين ؛
- عضوين يعملان بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو في المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة المذكورة ، يتم اختيارهما نظرا لمؤهلاتهما.

المادة الخامسة

تعين اللجنة بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي بعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يناير 1990.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 794.90 صادر في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بإجراء مباراة لتعيين 27 عونا عموميا من الصنف الثالث (شعبة سائق وميكانيكي).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف أسلاك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى ابتداء من يوم 2 سبتمبر 1990 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية) مباراة لتوظيف سبعة وعشرين (27) عونا عموميا من الصنف الثالث (شعبة سائق وميكانيكي) خمسة وعشرين سائقا ومنصبين للميكانيكي ويحتفظ للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بسبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

وتنظم هذه المباراة بالمراكز التالية :

الرباط ، بني ملال ، بنسليمان ، الدار البيضاء ، الجديدة ، قلعة السراغنة ، الرشيدية ، القنيطرة ، خريبكة ، مكناس ، ورزازات ، سطات ، سيدي قاسم ، طنجة وبركان.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية (مكتب الموظفين) بالرباط قبل 2 أغسطس 1990.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 379.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير الأوراش الممتاز.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 4 منه (الفقرة الأولى) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير الأوراش الممتاز كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر تاريخ إجراء امتحان الأهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

إن امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير الأوراش الممتاز ، يفتح في وجه مسيري الأوراش المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

تجري هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتضاف الى النقط المحصل عليها ، نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، تقدر بها قيمة الموظف المهنية ويخصص لها المعامل 2.

كل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر إقصائية.

المادة الخامسة

لايدخل في الترتيب النهائي للامتحان مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة السابقة أعلاه إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات والنقط المهنية.

المادة السادسة

تتكون لجنة امتحان الأهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاث (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

***

ملحق

امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز يفتح في وجه مسيري الأوراش الذين يتوفرون على أقدمية أربع (4) سنوات في هذه الدرجة

I. ـ برنامج الامتحان :

المواد الكتابية :

أ) المواد المشتركة :	المدة	المعامل
	—	—
تلخيص نص	2 ساعتان	2
التدبير الاداري أو المحاسبة	2 ساعتان	3
العربية	2 ساعتان	2

ب) مواد الاختصاص :

- الطرق ؛
- الموانىء ؛
- البناء ؛
- التجهيزات المائية ؛
- موارد المياه.

الموانىء ، التجهيزات المائية ،البناء ،

موارد المياه ..... 3 ساعات 5

II. ـ برنامج مواد الامتحان المشتركة :

1 ـ تلخيص نص ذو صبغة عامة : وتهدف هذه المادة الى التأكد من الثقافة العامة للمرشح وكذا قدراته على التحليل والتأليف.

2 ـ التدبير الاداري والمحاسبة :

أ) الادارة :

- التوظيف ؛
- الترسيم ؛
- التدويم ؛
- اعادة الترتيب ؛
- العقوبات التأديبية ؛
- المتابعات القضائية ؛
- حوادث الشغل ؛
- الرخص؛
- الحذف من الأطر ؛
- التنقيط.

ب) الملك العمومي :

- الاحتلال المؤقت ؛
- التوافق الحبي ؛
- نزع الملكية ؛
- الملك البحري ؛
- مبادىء في التنظيم والتشريع.

ج) المحاسبة :

- الميزانية ؛
- تنفيذ الميزانية (الالتزام ، التصفية الأمر بالأداء ، الأداء) ؛
- كناش الارتباط ؛
- مسطرة الجرد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ العربية :

هذه المادة ستمكن من اعطاء نظرة عامة على ثقافة المرشح باللغة العربية ويمكن على شكل انشاء يتعلق بموضوع عام أو تقني ، أو تعليقا على نص يهم موضوع الساعة أو اهتمام عام.

برنامج مواد الاختصاص للامتحان المهني لولوج درجة مسير أوراش ممتاز

الاختصاص : الطرق

1 ـ الخصائص العامة للسير على الطرق :
- التعداد الطرقي ؛
- آلات القياس ؛
- روجان الاوج ؛
- الاشارات الطرقية.

2 ـ حركات العربات :
- كبح (مسافة الكبح ، معامل الاحتكاك ...) ؛
- مسافة : ● التجاوز ،
  ● وضوح الرؤيا.

الخصائص الهندسية :
- مخطط التصميم ؛
- مقطع طولي ، مقطع واربي ؛
- تدريك بالتصميم ، وبالمقطع الطولي ؛
- الملتقى ؛
- النقط السوداء.

4 ـ التتريب الجيوتقني ـ بناء الطرق :
- التعداد ـ دور الماء ؛
- مستدل اللدونة ؛
- معادل رملي ؛
- الصرف ؛
- مراقبة أشغال الطرق ؛
- تركيب أجسام الطرق ؛
- التكسية السطحية ؛
- التلبيس (الايجابيات والسلبيات) ؛
- الحبابة (الايجابيات والسلبيات) ؛
- التسيغ ؛
- عاقد حمري ؛
- التمتير والتكعيبية.

5 ـ المنشآت الفنية :
- الصيانة ؛
- المراقبة ؛
- النقط الحساسة.

6 ـ الصيانة الطرقية الشتوية :
- ازاحة الثلوج ؛
- الصقيع ـ الثلاجة ـ مكافحة هذين المشكلين.

7 ـ الطبوغرافية :
- آلات القياس ؛
- التسوية.

الاختصاص : الموانىء

I. ـ برنامج الأشغال البحرية :
- مبادىء أولية حول مواد البناء وطريقة استعمالها ؛
- (الحبابة ، الخرسانة ـ العواقد المائية) ؛
- تحركات البحر (هيجان ـ المد والجزر ، التيارات) ؛
- مبادىء أولية حول المنشآت الداخلية للميناء (سطحاء ، رصيف) ؛
- الاشارات البحرية (الوسائل المستعملة) ؛
- مبادىء حول الملك العمومي الميناني.

II. ـ استغلال الموانىء :
- السفن (مختلف أنواع السفن) ؛
- خدمات السفن والبضائع والمسافرين ؛
- الشحن والافراغ ـ الخزن ـ الايداع ـ الصتم ؛
- السفان واعوانه.

الاختصاص : التجهيزات المائية

1 ـ مواد البناء :
- الاسمنت ؛
- الفولاذ ؛
- ترضيم.

2 ـ الجيوتقنية :
- محاولات التعرف على التربة.

3 ـ الطبوغرافية :
- أدوات القياس الطبوغرافية ؛
- الامتساحات الطبوغرافية وتفسيرها ؛
- مقاطع طولية وواربية ؛
- التسوية.

4 ـ السدود :
- وظيفة وتوجهات السد ؛
- الخصائص الرئيسية لمختلف أنواع السدود ؛
- تعريف ووظيفة مختلف المنشآت الملحقة بالسد ؛
- انجاز ومراقبة الأشغال :
  ● مراقبة دك الردوم ؛
  ● مراقبة روبات الضخ ؛
  ● مراقبة الخرسانات والحمرات.
- حراسة وتفحص السدود :
  ● تفحص السدود الترابية ؛
  ● تفحص سدود الخرسانة.
- صيانة السدود :
  ● المنشآت ،
  ● جسم السد ؛
  ● المنشآت الملحقة ؛
  ● التجهيزات المائية ـ الميكانيكية والحبائس المائية ، والموالج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص : الموارد المائية

5 ـ الهيدرولوجيا العامة :
- مبادىء حول دورة المياه ؛
- تعريف : اعلام ـ تبخر ؛
- مقاييس :
  - الحرارة ؛
  - الضغط ؛
  - الريح ؛
  - التدفق.
- تقنية التعيير ؛
- مفاهيم منحنيات التأمم.

5 ـ الهيدرولوجيا :
- تعاريف : (نبيطة ـ معامل النفوذ...) ؛
- مقاييس متارة الضغطية ؛
- تجارب الضخ :
  - مفهوم تقنيات الانتقاب ؛
  - تجهيزات الانتقاب ؛
  - تنظيم ورش الانتقاب.

7 ـ طبوغرافية :
- أدوات القياس الطوبوغرافي ؛
- امتساح طبوغرافي (مقاطع طولية وواربية) ؛
- تسوية.

الاختصاص : البناء

1 ـ مواد البناء
- الخرسانة (مختلف المكونات ، تجارب المختبر) ؛
- الفولاذ (انواعه ، طبيعته ، وزنه) ؛
- مواد الفصل ، اجور ، رصيص وغيره ؛
- بناء التعلية أو الأساس ؛
- صباغة ، نجارة ، قناية ، كهرباء البناء ؛
- تكسية الارض والجدران ؛
- كنوتية ؛
- تطهير.

2 ـ التمتير في البناء :
- حساب المساحات (المساحة الخارجة عن المنشآة ، في المنشأة المستعملة) ؛
- التمتير في اشغال التكييف (تتريب ، خرسانة ، فولاذ) ؛
- التمتير في اشغال الشقص الثانوية (نجارة ، كهرباء ، قناية ، تطهير ، صباغة ، اسارة) ؛
- التمتير في الأشغال الخاصة بالشبكات الخارجية للتطهير والكهرباء والقناية.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 380.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مسير أوراش.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج درجة مسير أوراش ، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية تاريخ إجراء المباراتين وكذا عدد المناصب المالية المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج درجة مسير أوراش في وجه :

1 ـ المرشحين المثبتين أنهم تابعوا دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي الى نهايتها ؛

2 ـ موظفي وأعوان وزارة التجهيز الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار إليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

تشتمل المباراتان على الاختبارات المحددة في الملحقين رقم 1 و 2 المرفقين بهذا القرار من بينها اختبار مشترك بين مجموع المرشحين ثم سلسلة من الاختبارات المتباينة بالنسبة لكل صنف من المرشحين.

تجري هذه الاختبارات ، باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية ، حسب اختيار المرشح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

لا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 12 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

المادة السادسة

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح المبارتين بكيفية منفصلة ، عدد مرشحي الصنفين وعند الاقتضاء حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

المادة السابعة

يعمل بهذا القراز ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

***

ملحق 1

المباراة الخاصة لولوج درجة مسيري الأوراش مفتوحة في وجه المرشحين الأحرار مستوى السادسة ثانوي بكاملها

أ) برنامج المواد :

1 ـ مواد مشتركة :	المدة	المعامل
	—	—
العربية	2 ساعتان	2
الفرنسية	2 ساعتان	2
2 ـ المادة الأساسية : (المرشحين الأحرار).		
مادة الرياضيات	3 ساعات	4

ستشمل مادة الرياضيات مقرر السنة السادسة ثانوي.

ب) برنامج المواد المشتركة :

1 ـ المواد المشتركة :

1 ـ 1 ـ العربية :

ستمكن هذه المادة من اعطاء فكرة عامة عن ثقافة المرشح في اللغة العربية ، ويمكن أن تشمل على إنشاء في موضوع عام أو ذي صبغة تقنية أو تفسير نص من أحداث الساعة أو موضوع يتعلق بموضوع عام.

1 ـ 2 ـ الفرنسية :

ويتعلق الأمر بتلخيص نص ذي صبغة عامة . والهدف من هذه المادة هو التعرف على الثقافة العامة للمرشح وقدرته على التحليل والتأليف.

2 ـ المادة الاساسية (خاصة بالمرشحين الأحرار) :

برنامج مادة الرياضيات

مستوى السادسة ثانوي (الثانية ثانوي حاليا)

- الاعداد الصحيحة ؛
- دالة عددية بمتغير صحيح (قاعدة عامة) ؛
- دالة عددية بمتغير صحيح (الاتصالية والمعصور) ؛
- مشتقات ؛
- دالة عددية بمتغير صحيح (رسم بياني) ؛
- الهندسة الاتجاهية ، الاكليدية ؛
- دالة مستديرة والمطابقة ؛
- دالة اتجاهية والمطابقة ؛
- دالة اتجاهية بمتغير ثابت ؛
- مشكلة العد ؛
- الاحصائيات ؛
- حساب الاحتمال.

ملحق 2

المباراة الخاصة لولوج درجة مسير الأوراش مفتوحة في وجه الموظفين والأعوان المتوفرين على أربع (4) سنوات من الأقدمية

أ) مقرر مواد الاختبارات :

1 ـ اختبارات موحدة :	المدة	المعامل
	—	—
ـ الفرنسية	2 ساعتان	2
ـ العربية	2 ساعتان	2

2 ـ مواد الاختبار حسب الشعب :

★ الشعب : (الموظفون).

- المواني ؛
- التجهيزات المائية ؛
- موارد المياه ؛
- الطرق ؛
- المباني.

ب) مقرر مواد الاختبارات الموحدة :

1 ـ اللغة العربية : سيمكن هذا الاختبار من اعطاء فكرة عامة عن ثقافة المرشح باللغة العربية . ويمكن أن يشتمل هذا الامتحان على انشاء حول موضوع عام أو تقني أو تفسير نص عن أحداث الساعة أو ذي صبغة عامة.

2 ـ اللغة الفرنسية : تلخيص نص ذو صبغة عامة ، والهدف من هذا الاختبار هو التعرف على الثقافة العامة للمرشح وقدرته على التحليل والتأليف.

ج) مقرر مواد الاختبارات حسب الشعب :

★ شعبة الطرق :

1 ـ دراسة وانجاز الطرق :

- رسم وهندسة الطرق ؛
- مقطع طولي ومقطع عرضي ؛
- المواد المستعملة في بناء الطرق ؛
- حراسة ومراقبة الأوراش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ صيانة الطرق :
- أهداف وصيانة الطرق ؛
- التشوير الطرقي ؛
- مراقبة أشغال الصيانة.

3 ـ القناطر :
- مختلف أنواع القناطر ؛
- مختلف أجزاء القناطر ؛
- الصيانة ؛
- الحراسة.

4 ـ الطبوغرافية :
- أجهزة القياس ؛
- التسوية « قياس الارتفاع ».

★ شعبة مواد المياه :

- هيدرولوجية ـ هيدروجيلوجية :

★ قياس السيالة « هيدرومتري » التعبير والبحث حول حالة الفيضانات ،

★ قياس هيدروجيلوجية : آلة قياس الضغط السائل ومواصلة ،

★ أجهزة القياس : آليات لضبط سرعة المياه الحسوب تيليفريك.

- الرياضيات :

★ الهندسة،

★ حل المعادلات من الدرجة الاولى والثانية ،

- الفيزياء.

شعبة التجهيزات المائية :

★ السدود :
- وظائف وغايات السدود ؛
- مختلف أنواع السدود ؛
- تعريف ووظيفة المنشآت الملحقة ؛
- تعريف معرف المياه ـ آلة قياس ؛
- ضغط السوائل ؛
- قياس معدل التسربات ؛
- مقياس ليمنمتري ؛
- مسبار ؛
- حساب التكعب والمسافات ؛
- آلة التسوية.

★ الطبوغرافية :
- لوازم طبوغرافية ؛
- قراءة مقياس التصميم ؛
- تسوية.

شعبة المباني :

1 ـ مواد البناء :
- حبابات ؛
- خرسانة ؛
- فولاذات ؛
- جص ؛
- الخشب.

2 ـ طبوغرافية :
- لوازم القياس ؛
- تسوية ؛
- الاجزاء التي تتكون منها البناية.

3 ـ رسم :
- الأجراء التي تتكون منها البناية ؛
- مصطلح ؛
- تصاميم.

شعبة الموانىء :

1 ـ مواد البناء :
- حبابات « حجيرات » ؛
- خرسانة ؛
- عواقد مائية.

2 ـ الأشغال الميناائية :
- الملك العمومي الميناائي ؛
- حركات البحر (اضطراب الأمواج أو التموج ، المد والجزر والتيارات ؛
- منشآت حماية الموانىء (الحواجز) ؛
- التشوير البحري .. (الوسائل المستعملة).

3 ـ الاستغلال الميناائي :
- مختلف أنواع البواخر ؛
- الخدمات المقدمة للبواخر ، للبضائع والمسافرين ؛
- العتاد الميناائي (الارتفاق والمناولة).

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 381.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 6 منه (الفقرة الثانية) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري المباراة الخاصة لولوج درجة عون تقني ، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، تاريخ إجراء المباراة وكذا عدد المناصب المالية المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني في وجه المرشحين المثبتين أنهم تابعوا دروس السنة السابعة من التعليم الثانوي الى نهايتها (فرع العلوم علوم تجريبية أو علوم تقنية).

المادة الثالثة

إن مواد المباراة المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

- القسم الاول : مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية ، أو الاسبانية حسب اختيار المرشح ؛
- القسم الثاني : اختبار شفوي.

وتمنح عن هذه المواد نقطة عددية من 0 الى 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة الخامسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من المباراة إلا إذا حصل على معدل لا يقل عن 20/10 في المواد الكتابية ، وأن لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 20/5 في إحدى مواد المباراة.

المادة السادسة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية للمباراة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

المادة السابعة

لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل إجمالي يساوي على الأقل 20/12 ، دون حصول المرشح على درجة موجبة للرسوب (تقل عن 20/5).

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

***

ملحق

مباراة ولوج سلك الاعوان التقنيين

برنامج المواد

	المعامل	المدة
1 ـ المواد المشتركة :		
العربية	2	2 ساعتان
الفرنسية	2	2 ساعتان
الرياضيات	4	3 ساعات
الفيزياء ـ الكيمياء	3	2 ساعتان
2 ـ المواد الشفوية :		
خاصة بالمرشحين المقبولين في المواد المشتركة.		
المادة الشفوية	2	—

محتوى المواد

أ) المواد المشتركة :

1 ـ العربية :

تحتوي مادة الاختبار على تحليل نحوي لنص علمي ومناقشة نفس الموضوع في عشر سطور على الاكثر.

2 ـ الفرنسية :

تحتوي مادة الاختبار على تلخيص لموضوع ومناقشته.

الهدف من هذا الاختبار هو الاطلاع على الثقافة الشخصية كيفية التفكير والتحليل وأسلوب المرشح.

3 ـ الرياضيات :

- الحساب العددي في R ؛
- المجموعة C ؛
- الدالة العددية للمتغير الحقيقي :
  - حدود ؛
  - استمرار ؛
  - اشتقاق.
- حساب التكامل ؛
- أمثلة للدالة العددية للمتغير الحقيقي :
  - الدالة X ⟵ Xn (nEZ) ؛
  - الدالة X ⟵ Xr (rEQ) X > 0 ؛
  - السلسلة ؛
  - الدالات الدائرية ؛
  - الدالة X ⟵ Arc sin X ؛
  - الدالة X ⟵ Arc COS X ؛
  - الدالة ⟵ Arc tg X ؛
  - الدالة اللوغارتمية النبيرية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* دالة أسية ؛
* دالات أخرى من لوغارتم وأسية ؛
* الدالات المركبة.

– المعادلات التفاضلية ؛
– الدالات التوجيهية للمتغير الحقيقي ؛
– في المستوى المثلي الاكليدي ؛
– الاحتمالات والاحصائيات.

4 – الفيزياء – الكيمياء :

4 – 1 الفيزياء :

– قياس الكميات – التحقيقات ؛
– الميكانيك ؛
* الحركي ؛
* الديناميكي ؛
– القوة الميكانيكية ؛
– الظاهرة الدورية ؛
– الكهرباء ؛
– الظاهرة الجسيمية : الموجات ، المادة ؛
– القوة الحرارية – الكهربائية : ديود ؛
– خصوصية الحزمات الالكترونية.

4 – 2 الكيمياء :

– التوازن الكيميائي ؛
– الحوامض والقواعد ؛
– أكسدة تحويلية ؛
– تركيب الدرة.

ب) الاختبار الشفوي :

نقاش مع اللجنة في موضوع عام ، يمكنه أن يتطرق الى ميادين الاشغال العمومية بالمغرب.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 382.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج المباراة الخاصة لولوج درجة حارس بحري.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 9 منه (الفقرة الاولى) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى المباراتان المستقلتان الخاصتان لولوج درجة حارس بحري ، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، تاريخ اجراء المباراة وكذا عدد المناصب المالية المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان لولوج درجة حارس بحري في وجه :

1 – المرشحين الذين يعادل مستواهم الدراسي مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛
2 – الموظفين والاعوان العاملين بالموانىء الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، اما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة النصف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

تشتمل المباراتان على الاختبارات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

تجرى الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، تعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من المباراة الا اذا حصل على معدل لا يقل عن 20/10 في المواد الكتابية وأن لا يكون قد حصل على درجة تقل عن 20/5 في احدى مواد المباراة.

المادة السادسة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من المباراة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

لا يدخل في الترتيب النهائي للمباراة مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 20/12 على الاقل في مجموع الاختبارات.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ، ويعينون بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة التاسعة

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح المباراتين بكيفية منفصلة عدد مرشحي الصنفين ، وعند الاقتضاء حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

***

ملحق

برنامج مواد المباراة لولوج درجة حارس بحري

برنامج المواد

	المعامل	المدة
انشاء حول موضوع عام	1	1 ساعة
امتحان تقني مهني شفوي	2	—

1 ـ انشاء حول موضوع عام يهم المجال البحري :

2 ـ امتحان تقني مهني شفوي حول احد المواضيع التالية :

- مسؤولية الحارس ؛
- حراسة الميناء ؛
- الوقاية ضد الحريق والتلوث.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 383.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة حارس بحري ممتاز.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 10 منه (الفقرة الاولى) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة حارس بحري ممتاز ، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

ان امتحان الاهلية المهنية الخاص لولوج درجة حارس بحري ممتاز يفتح في وجه الحراس البحريين المثبتين قضاء اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

تجرى الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 تقدر بها قيمة الموظف المهنية ويخصص لها المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر اقصائية.

المادة الخامسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية الا اذا حصل على معدل لا يقل عن 20/10 في المواد الكتابية ، وأن لا يكون قد حصل على درجة تقل عن 20/5 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من الامتحان من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة السابعة

لا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان مع مراعاة مقتضيات المقطع الثاني من المادة الرابعة أعلاه ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل اجمالي يساوي 20/12 على الاقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

*
**

ملحق

برنامج مواد امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة حارس بحري ممتاز

	المعامل	المدة
انشاء حول موضوع عام	1	1 ساعة
امتحان تقني مهني شفوي	2	

برنامج المواد :

1 ـ انشاء حول موضوع عام يهم المجال البحري ؛

2 ـ امتحان تقني مهني شفوي حول أحد المواضيع التالية :

ـ مسؤولية الحارس ؛

ـ حراسة الميناء ؛

ـ الوقاية ضد الحريق والتلوث.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 384.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج المباراة الخاصة لولوج درجة رقيب بحري

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 12 منه (الفقرة الاولى) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى المباراتان المستقلتان الخاصتان لولوج درجة رقيب بحري ، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، تاريخ اجراء المباراة وكذا عدد المناصب المالية المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان لولوج درجة رقيب بحري في وجه :

1 ـ المرشحين المثبتين أنهم تابعوا دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي الى نهايتها ؛

2 ـ الموظفين والاعوان العاملين بالموانىء الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

تشتمل المباراتان على الاختبارات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

تجرى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 . وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من المباراة الا اذا حصل على معدل لا يقل عن 20/10 في المواد الكتابية وأن لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 20/5 في احدى مواد المباراة.

المادة السادسة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية للمباراة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

لا يدخل في الترتيب النهائي للمباراة مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 20/12 على الاقل في مجموع الاختبارات.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ، ويعينون بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة التاسعة

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح المباراتين بكيفية منفصلة عدد مرشحي الصنفين ، وعند الاقتضاء حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

**

ملحق

برنامج مواد المباراة لولوج درجة رقيب بحري

برنامج المباراة	المعامل	المدة
1 ـ تقرير	1	1 ساعة
2 ـ النظام البحري	2	2 ساعتان
3 ـ استغلال الميناء والشرطة المينائية	2	2 ساعتان
4 ـ امتحان شفوي حول المعلومات التقنية	2	

برنامج المواد :

1 ـ التقرير ؛

تقرير حول حادث داخل الميناء ؛

2 ـ النظام البحري.

تنظيم الميناء البحري :

ـ الحطامات ؛

ـ الباخرة ؛

ـ مستعملي الميناء.

استغلال الميناء والشرطة المينائية :

ـ ظهير رقم 043.59 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانىء البحرية للتجارة ؛

ـ قرار 4 محرم 1371 (6 أكتوبر 1951) ؛

ـ قرار وزير الاشغال العمومية رقم 59.90 بتاريخ 28 أبريل 1961.

امتحان شفوي حول المعلومات التقنية الخاصة بالمهمة المزاولة من طرف المرشح.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 385.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة لولوج درجة مراقب بحري.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 15 منه (الفقرة الاولى) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى المباراة الخاصة لولوج درجة مراقب بحري ، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر تاريخ اجراء المباراة وكذا عدد المناصب المالية المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

تفتح المباراة الخاصة لولوج درجة مراقب بحري في وجه :

أ) المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها ؛

ب) الرقباء البحريون الممتازون الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ج) الاعوان التقنيون الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

د) مسيرو الاوراش الممتازون الذين قضوا اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على الاختبارات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

تجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، تعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من المباراة الا اذا حصل على معدل لا يقل على 20/12 في المواد الكتابية ، وان لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 20/5 في احدى مواد المباراة.

المادة السادسة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية للمباراة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة السابعة

لا يدخل في الترتيب النهائي للمباراة ، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل اجمالي يساوي 20/12 على الاقل في مجموع الاختبارات.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ، ويعينون بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

***

ملحق

برنامج مواد المباراة
لولوج درجة مراقب بحري

برنامج المواد

	المعامل	المدة
1 ـ السلامة	2	2 ساعتان
2 ـ الملاحة	2	2 ساعتان
3 ـ تقرير	1	2 ساعتان
4 ـ امتحان شفوي		

أ) المنشآت المينائية 2
ب) النظام البحري 2
ج) قانون وقاية الاصطدام في البحر ومعرفة العلامات والاشارات البحرية 2

1 ـ السلامة :

أ) الحريق ؛
ب) المواد الخطيرة (قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات بتاريخ 15 أكتوبر 1969) ؛
ج) الوقاية (التلوث بالمواد النفطية والكيماوية).

2 ـ الملاحة :

أ) التماوج ؛
ب) حركة السفن.

3 ـ التقرير :

أ) تقرير حول أحد المواضيع التالية :
- التلوث ؛
- الحريق ؛
- حادثة شغل ؛
- استغلال السفن الخ...

4 ـ امتحان شفوي :

أ) المنشآت المينائية :
- الارصفة ؛
- الاراضي المسطحة ؛
- المخازن ؛
- الاحواض ؛
- العتاد.

ب) النظام البحري :
- الياطرة ؛
- الوثائق الخاصة بالباخرة ؛
- الحطامات ؛
- البحري.

ج) القانون الجاري به العمل المتعلق بوقاية الاصطدام في البحر ومعرفة العلامات والاشارات البحرية.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 386.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة لولوج درجة ملازم الميناء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 17 منه (الفقرة الاولى) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى المبارتان المستقلتان الخاصتان لولوج درجة ملازمي الميناء ، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر تاريخ اجراء المباراة وكذا عدد المناصب المالية المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

تفتح المبارتان المستقلتان الخاصتان لولوج درجة ملازمي الميناء في وجه :

1 ـ المرشحين حملة باكلوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها الذين تابعوا دراسات عليا مدة سنتين كاملتين على الاقل ؛

2 ـ موظفي الموانىء المنتمين لسلك المراقبين البحريين أو الرقباء البحريين الممتازين ، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها للصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

تشتمل المبارتان على الاختبارات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

تجرى الاختبارات باللغة العربية او الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة الخامسة

لا يدخل في الترتيب النهائي للمباراة ، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل اجمالي يساوي 20/12 على الاقل من مجموع الاختبارات.

المادة السادسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ، ويعينون بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة السابعة

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح المبارتين بكيفية منفصلة عدد مرشحي الصنفين وعند الاقتضاء حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

***

ملحق

برنامج مواد المباراة لولوج رتبة ملازم ميناء

	المعامل	المدة
1 ـ امتحان حول منشآت الموانىء البحرية	1	2 ساعتان
2 ـ امتحان حول موضوع خاص بالشرطة واستغلال الموانىء البحرية	2	3 ساعات
3 ـ امتحان في مادة الجغرافية الاقتصادية والبحرية العامة (المغرب على الخصوص)	1	2 ساعتان
4 ـ امتحان تقني	3	3 ساعات
5 ـ ترجمة نص من العربية الى الفرنسية	1	1 ساعة
6 ـ امتحان في اللغة الانجليزية	2	2 ساعتان

برنامج المواد

I. ـ منشآت الموانىء البحرية :

1 ـ مختلف ادوات تعليم البواخر ؛
2 ـ موانىء ذات نماذج ؛
3 ـ أرصفة ، مخازن ، أراضي مسطحة ، ادوات.

II. ـ للشرطة واستغلال الموانىء :

1 ـ معرفة اعلام الدول ؛
2 ـ تنظيم الموانىء ؛
3 ـ ضباط الموانىء (التنظيم ، البذلة ، الاختصاصات) ؛
4 ـ شرطة الموانىء البحرية للتجارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

★ ظهير رقم 1.59.043 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانىء البحرية للتجارة.

★ قرار وزير الاشغال العمومية رقم 59.90 بتاريخ 28 أبريل 1961.

5 ـ الاقتياد والتحكيم ؛

6 ـ تنظيم الاقتياد بميناء الدار البيضاء.

1.6 معرفة القوانين الخاصة بهذا الميدان.

2.6 تسيير مصلحة الاقتناء بميناء الدار البيضاء (معرفة القوانين).

7 ـ الحطامات البحرية :

★ ظهير 18 من جمادى الاولى 1334 (23 مارس 1916) ؛

★ ظهير 2 بتاريخ 11 من رجب 1341 (28 فبراير 1923).

8 ـ القانون البحري المغربي :

★ ظهير 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) ؛ والظهائر المغيرة والمتممة له.

9 ـ استغلال ميناء الدار البيضاء :

★ المراسيم بتاريخ :

3 ربيع الاول 1351 (13 يوليو 1932) ؛

14 من ربيع الآخر 1358 (3 يونيو 1939) ؛

2 شوال 1368 (16 اغسطس 1948) ؛

4 محرم 1371 (6 أكتوبر 1951).

10 ـ المحاضر ؛

11 ـ المواد الخطيرة.

★ مرسوم بتاريخ 15 أكتوبر 1969 ؛

★ قانون المنظمة الدولية البحرية (O.M.I.) ؛

★ مرسوم ملكي رقم 67.632 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1387 (8 سبتمبر 1967).

III. ـ الجغرافية الاقتصادية والبحرية :

1 ـ الحدود البحرية المغربية ؛

2 ـ أهم الموانىء البحرية ؛

3 ـ أهم الخطوط البحرية التي تغطي مختلف الموانىء المغربية.

IV. ـ التقني :

1 ـ الملاحة ؛

2 ـ اتزان السفن ؛

3 ـ حركة السفن ؛

4 ـ السلامة ؛

5 ـ الارصاد الجوية ؛

6 ـ القانون لوقاية الاصطدام في البحر ، ومعرفة العلامات والارشادات البحرية.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 387.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة ملازم ميناء اول.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 18 منه (الفقرة الاولى) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يوليو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة ملازم ميناء أول كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

ان امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة ملازم ميناء أول تفتح في وجه ملازمي الميناء المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يشتمل امتحان الاهلية المهنية على الاختبارات المحددة في الملحق بهذا القرار.

تجري هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 تقدر بها قيمة الموظف المهنية ويخصص لها المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر اقصائية.

المادة الخامسة

لا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان مع مراعاة مقتضيات المقطع الثاني من المادة الرابعة أعلاه ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تتكون كل من لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

***

ملحق

برنامج مواد امتحان الاهلية المهنية لولوج رتبة ملازم ميناء اول

	المعامل	المدة
1 ـ امتحان حول منشآت الموانىء البحرية	1	2 ساعتان
2 ـ امتحان حول موضوع خاص بالشرطة واستغلال الموانىء البحرية	2	3 ساعات
3 ـ امتحان في مادة الجغرافية الاقتصادية والبحرية العامة (المغرب على الخصوص)	1	2 ساعتان
4 ـ امتحان تقني	3	3 ساعات
5 ـ ترجمة نص من العربية الى الفرنسية	1	1 ساعة
6 ـ امتحان في اللغة الانجليزية	2	2 ساعتان

برنامج المواد

I. ـ منشآت الموانىء البحرية :

1 ـ مختلف أدوات تعليم البواخر ؛
2 ـ موانىء ذات نماذج ؛
3 ـ أرصفة ، مخازن ، أراضي مسطحة ، أدوات.

II. ـ الشرطة واستغلال الموانىء :

1 ـ معرفة اعلام الدول ؛
2 ـ تنظيم الموانىء ؛
3 ـ ضباط الموانىء (التنظيم ، البذلة ، الاختصاصات) ؛
4 ـ شرطة الموانىء البحرية للتجارة.

★ ظهير رقم 1.59.043 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380 (28 ابريل 1961) المتعلق بشرطة الموانىء البحرية للتجارة.

★ قرار وزير الاشغال العمومية رقم 59.90 بتاريخ 28 ابريل 1961.

5 ـ الاقتياد والتحكيم ؛
6 ـ تنظيم الاقتياد بميناء الدار البيضاء.

1.6 معرفة القوانين الخاصة بهذا الميدان.
2.6 تسيير مصلحة الاقتياد بميناء الدار البيضاء (معرفة القوانين).

7 ـ الحطامات البحرية :

★ ظهير 18 من جمادى الاولى 1334 (23 مارس 1916) ؛
★ ظهير 2 بتاريخ 11 من رجب 1341 (28 فبراير 1923).

8 ـ القانون البحري المغربي :

★ ظهير 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) ؛
★ والظهائر المغيرة والمتممة له.

9 ـ استغلال ميناء الدار البيضاء :

★ المراسيم بتاريخ :
3 ربيع الاول 1351 (13 يوليو 1932) ؛
14 من ربيع الآخر 1358 (3 يونيو 1939) ؛
2 شوال 1368 (16 أغسطس 1948) ؛
4 محرم 1371 (6 أكتوبر 1951).

10 ـ المحاضر ؛
11 ـ المواد الخطيرة.

★ مرسوم بتاريخ 15 أكتوبر 1969 ؛
★ قانون المنظمة الدولية البحرية (O.M.I.) ؛
★ مرسوم ملكي رقم 67.632 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1387 (8 سبتمبر 1967).

III. ـ الجغرافية الاقتصادية والبحرية :

1 ـ الحدود البحرية المغربية ؛
2 ـ أهم الموانىء البحرية ؛
3 ـ أهم الخطوط البحرية التي تغطي مختلف الموانىء المغربية.

IV. ـ التقني :

1 ـ الملاحة ؛
2 ـ اتزان السفن ؛
3 ـ حركة السفن ؛
4 ـ السلامة ؛
5 ـ الارصادالجوية ؛
6 ـ القانون لوقاية الاصطدام في البحر ، ومعرفة العلامات والارشادات البحرية.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 510.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة رقيب بحري ممتاز.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 13 منه (الفقرة الاولى) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يوليو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة رقيب بحري ممتاز كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

ان امتحان الاهلية المهنية الخاص لولوج درجة رقيب بحري ممتاز يفتح في وجه الرقباء البحريين المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

تجري هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 تقدر بها قيمة الموظف المهنية ويخصص لها المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر اقصائية.

المادة الخامسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية الا اذا حصل على معدل لا يقل عن 10/20 في المواد الكتابية ، وأن لا يكون قد حصل على درجة تقل عن 5/20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية للامتحان ، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة السابعة

لا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان مع مراعاة مقتضيات المقطع الثاني من المادة الرابعة أعلاه ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل اجمالي يساوي 12 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

المادة الثامنة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

*
**

ملحق

برنامج مواد امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة رقيب بحري ممتاز

برنامج الامتحان	المعامل	المدة
1 ـ تقرير	1	1 ساعة
2 ـ النظام البحري	2	2 ساعتان
3 ـ استغلال الميناء والشرطة المينائية	2	2 ساعتان
4 ـ امتحان شفوي حول المعلومات التقنية	2	
	7	

برنامج المواد

1 ـ التقرير :

تقرير حول حادث داخل الميناء.

2 ـ النظام البحري.

ـ الحطامات :

ـ الباخرة :

ـ مستعملي الميناء :

ـ تنظيم الميناء البحري.

3 ـ استغلال الميناء والشرطة المينائية :

ـ ظهير رقم 043.59 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380 (28 ابريل 1961) المتعلق بشرطة الموانىء البحرية للتجارة ؛

ـ قرار 4 محرم 1371 (6 أكتوبر 1951) ؛

ـ قرار وزير الاشغال العمومية رقم 59.90 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961).

4 ـ امتحان شفوي حول المعلومات التقنية الخاصة بالمهمة المزاولة من طرف المرشح.

إعلانات وبلاغات

الموافقة على القوانين الاساسية لجمعيات التعاون المتبادل

بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 689.90 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) تمت الموافقة على القوانين الاساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة « القطاع التعاضدي التكميلي لصندوق الاحتياط للمكتب الوطني للسكك الحديدية » الموجود مقرها بالرباط ، زنقة عبد الرحمان الغافقي أكدال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.